التهاون بالفتيا

(الفتاوى المعلبة إنموذجًا)

سامر الشحنة البستاني

باحث

الفتاوى المعلبة مصطلح تم تناوله مؤخرًا، ويُقصد به: الفتاوى الجاهزة التي تقدم إلى الملأ على حد سواء بقطع النظر عن الشخص، والجنس، والمكان، والزمان، وتفاصيل السؤال وتفريعاته.

وقبل الولوج بموضوع الفتاوى المعلبة ينبغي أن نعرج على عدة نقاط ليكون الموضوع أكثر وضوحًا وهي:

أولاً: مفهوم الفتوى.

ثانيًا: شروط المفتي.

ثالثًا: التجرؤ على الفتيا.

أولاً: مفهوم الفتوى: عرّف العلماء الفتوى بعدة تعريفات منها:

- قال القَرافي: الفتوى إخبارٌ عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة[1].
- وقال الجرجاني: الإفتاء: بيان حكم المسألة[2].
- وقال ابن الصلاح: الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى[3].
- وعرفها ابن حمدان الحراني الحنبلي، بقوله: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه[4].

ومن خلال التعريفات السابقة وغيرها يمكن تعريف الفتوى بأنها: **بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه على غير وجه الإلزام**.

ومن هنا نفهم أن الفتوى غير ملزمة قضاءً إلا أنها ملزمة ديانة وشرعا ويجب على التقي الورع إن تبين له الحكم بالدليل القاطع وبالبرهان الساطع أن يأخذ بها ويأثم إن تركها..

[1] القرافي الامام شهاب الدين القرافي (كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق) دار النوادر الكويتية 2010 م.
[2]. الجرجاني علي بن محمد الجرجاني (كتاب التعريفات)المطبعة الخيرية بجمالية مصر1889م الطبعة الأولى.
[3]. ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن (أدب المفتي والمستفتي) مكتبة العلوم والحكم الطبعة الأولى1986م.
[4].الحراني الحنبلي الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي منشورات المكتب الاسلامي الطبعة الأولى دمشق 1960 م

ثانيًا : شروط المفتي[1] :

٣٠ .العلم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما يتعلق بهما من علوم.

٣١ .العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

٣٢ .المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.

٣٣ .المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

٣٤ .القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص

٣٥ .الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

ثالثًا : التجرؤ على الفتيا :

لما كان الإفتاء في الدين بهذا الخطر العظيم، فقد قدره السلف حق قدره، فقد كان علماء السلف لا ينصبون أنفسهم للفتوى إلا بعد استكمال شروطها، وبعد هذا كله تجدهم يعظمون منصب الفتوى أشد التعظيم، حتى إن الواحد منهم بعد أن يستكمل دراسة العلوم المؤهلة للإفتاء يتهيب الإقدام على الفتوى، ويود لو أن غيره كفاه إياها، ونورد فيما يلي أقوال بعض العلماء تبين تورعهم عن الفتوى[2]:

- قال البراء: لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا. وإنما يفعلون هذا، تورعًا، وإبعادا للنفس عن خطر الفتوى، وخوفا من القصور والتقصير. وقد سار على دربهم الفضلاءُ من الخلف، الذين أشربت قلوبهم حب السير على منهاج الأولين.
- قال ابن الصلاح: «ولِما ذكرناه هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السابقين، والخالفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة، واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدفع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري.
- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول.

---

[1] منظمة التعاون الاسلامي مجمع الفقه الاسلامي الدولي قرار رقم:153/(2/17) اجتماع المجلس الذي حصل في عمان(المملكة الاردنية الهاشمية) في دورته السابعة عشر28 حزيران 2006.

[2] مقال (الجرأة على الفتوى بين السلف والخلف) عن موقع دار الافتاء المصرية نشر بتاريخ 27/2/2023

وفي رواية: ما منهم من يحدث بحديث، إلا ودّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا. وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: من أفتى عن كل ما يُسأل فهو مجنون.

- وعن الشَّعبي والحسن وأبي حَصين – بفتح الحاء – التابعيِّينَ قالوا: إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر.
- وعن عطاء بن السائب التابعي: أدركت أقواما يُسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد.
- وسئل القاسم بن محمد بن أبي بكر عن شيء فقال: لا أحسنه، فقال السائل إني جئت إليك لا أعرف غيرك فقال القاسم لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها فو الله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي.
- وعن الشافعي وقد سئل عن مسألة فلم يجب، فقيل له، فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب.
- وعن الهيثم بن جميل: شهدت مالكًا سُئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري.
- وعن مالك أيضا: أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة، فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها!
- وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف! أما سمعتَ قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً ﴾(المزمل: ٥).

فالعلم كله ثقيل، وبخاصة: ما يسأل عنه يوم القيامة.

وقال: "إذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم مسائل، ولا يجيب أحد منهم في مسألة حتى يأخذ رأى صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق، مع الطهارة، فكيف بنا الذين قد غطت الخطايا والذنوب قلوبنا؟.

- وقال مالك: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك.

وقال أيضا: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من كان أعلم منه وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمراني بذلك، ولو نهياني انتهيت.

- وقال الشافعي: ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا.
- وقال أبو حنيفة: لولا الفَرَق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعلي الوزر.

تلك الاقوال التي وردت من أهل العلم والفهم تدل على عظم الفتيا وعدم التساهل فيها كما يحصل في أيامنا من التصدر لها حتى بين العامة فتطرح في مجلس مسألة فيفتي فيها كل الحاضرين مع اختلاف تخصصاتهم ومستواهم الثقافي.

وهنا يجب أن نميز حالتين بالفتوى:

- الحالة الأولى: حالة الفتوى بالنوازل الجديدة والمستحدثة وهذه ينبغي أن ينبري لها كبار العلماء المجتهدين والمجامع الفقهية مع المختصين في المجال لصياغة فتوى مناسبة مستندة إلى روح التشريع ومقاصد الشريعة.
- الحالة الثانية: حالة الفتوى التي يوجد حكم لها في الشريعة وبين طيات الكتب وتمس تفاصيل الناس اليومية فهنا لا حرج ولا مانع ان يتصدر لها العلماء وطلاب العلم في البلد والمساجد ممن يخولهم علمهم وسمعتهم بذلك تيسيرا على الناس وحلا لمشاكلهم وبالمقابل على السائل أن يختار من عرف عنه العلم والورع والاخلاص وألا يتساهل في التحري عن الثقة الورع.

وبالعودة إلى مصطلح (الفتاوى المعلبة)، فالذي دفعني لهذا الموضوع هو كثرة ما أشاهد من برامج فضائية أو مواقع انترنت او وسائل تواصل اجتماعي تُعنى بالرد على أسئلة الناس والرد عليها بفتاوى دون التدقيق في حال المستفتي وتفاصيل الفتوى أو مكان إقامة المستفتي.

فلا يوجد فتوى واحدة للجميع كل حسب وضعه وتفاصيله وهذا من مصلحة المستفتي لأن المفتي إن سمع حالته، فكان فاهماً بمقاصد الشريعة ومرونتها وصلاحها لكل زمان ومكان سيبحث له عن حل بين طيات الكتب وأقوال العلماء.

فتجده يستمع إلى التلفاز على برنامج للفتوى وأكيد القائمين على هكذا برامج مشكورة جهودهم لكن بالنسبة للمتلقي يسمع فتوى أفتاها المفتي لإنسان آخر فيطبقها على نفسه،حتى المفتي لا يتسلسل

بالكلام مع المستفتي الذي معه على الهاتف أو بالمراسلة بتفاصيل الفتوى لأنه قد تكون هناك كلمة يقولها تغير مجرى الفتوى كليًا، ومن الأمور التي تؤثر على صفاء الفتوى أيضًا هي الاستفتاء عن طريق شبكة الانترنت لاشك أن وجود الانترنت يسَّر كثيرًا على طلبة العلم والباحثين في اكتساب العلوم والمعارف والبحث وسرعة وسهولة الوصول إلى المعلومة، طبعًا بالإضافة لما فيه من مساوئ ومفاسد وسموم تبث على الشبكة تهدم الفكر والأخلاق لكن ذلك يتبع حقيقةً للمستخدم فهو الذي يختار كيفية الاستخدام إما بالخير والفضيلة أو بالشر والرذيلة.

فتجد كثيرًا من الناس في وقتنا الحالي إن عرضت له حادثة وأراد الاستفتاء عنها يكتب على محرك البحث (غوغل) السؤال فيظهر له المئات من الأجوبة فينتقي منها ما يميل هو إليه وفق ما يناسب أهواءه وشهواته ويتذرع بأنه أخذ الجواب من الشيخ الفلاني أو الموقع الفلاني وقد يكون من أفتاه يقيم بمكان بعيد عنه فتختلف البيئة والأعراف ونحن نعرف أن العرف يرجع إليه في بعض الأحكام الشرعية (لأنه مصدر من مصادر التشريع الثانوية طبعا وفق الضوابط والشروط) وأكثر ما يرجع إليه في أحكام المعاملات والأحوال الشخصية ... الخ.

لذلك أوصي وبشدة أن من حصلت له مسألة وأراد أن يعرف حكمها الشرعي عليه بالعلماء وطلاب العلم في بلده ممن عرف عنهم الورع والاخلاص لأنهم أعلم بحاله والظروف المحيطة به ويتحاوران فيما بينهما ليحيط المفتي بكامل المسألة بعدها يعطيه الجواب فيكون موفقًا بالجواب بنسبة كبيرة بما يتناسب مع حال المستفتي وروح الشريعة ومقاصدها..

خاتمة:

والذي أراه مناسبًا لضبط فوضى الفتوى ولتكون أكثر ضبطًا أن يكون في كل بلدة مركز بسيط يحوي عددًا من طلاب العلم الشرعي وعددًا من المختصين في مجالات متعددة كالطب والاقتصاد والقانون وغيره، أو عدد من المراكز حسب حجم المدينة أو البلدة وألا تخلو بلدة وإن كانت صغيرة من هكذا مركز. وصحيح أن هناك مجامع فقهية متعددة ومراكز لكن على مستوى عالمي أو إقليمي أو على مستوى الدولة وتخصصها فتاوى النوازل الجديدة المستحدثة لكن الذي أقصده مراكز صغيرة على مستوى البلدات لتلبية مسائل الناس التي يتعرضون لها في حياتهم اليومية ولا نقصد بالمراكز مراكز فاخرة وأبنية عملاقة وموظفين كثر، وروتينًا إداريًا، لكن مركزًا مبسطًا من طلاب علم المنطقة من أحب المشاركة ومن

يجد في نفسه أهلاً وقبولاً عند الناس بالإضافة لارتباطهم مع مختصين في حال الحاجة لخبرتهم أو حتى أصحاب مهن لأن كثير من مسائل المعاملات يرجع فيها لعرف الاختصاص في الفتوى.